

أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك

الثاني : أن تستعمله مع أصله . ليفيد أن الموصوف به بعضُ تلك العِدَّةِ المعينة لا غير فتقول ((خَامِسٌ خَمْسَةٌ)) أي : بعضُ جماعةٍ منحصرة في خمسة .
ويجب حينئذٍ إضافته إلى أصله . كما يجب إضافتُهُ البعض إلى كله . قال ابنُ تعالى : (إذْ أُخْرِجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا ثَانِيًا) وقال تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِذْ قَالُوا إِنَّنَا نَحْنُ الْبَالِغُونَ وَالَّذِينَ نَحْنُ الْبَالِغُونَ كَفَرُوا) وزعم الأَخْفَشُ وَقُطْرُبُ والكسائي وثعلب أنه يجوز إضافة الأول إلى الثاني ونَصَبُهُ إياه كما يجوز في (ضَارِبٌ زَيْدٍ) وزعم الناظم أن ذلك جائز في " ثان " فقط .

الثالث : أن تستعمله مع ما دون أصله ليفيد معنى التصيير فتقول هذا رَابِعٌ ثَلَاثَةٌ " أي : جاعل الثلاثة بنفسه أربعةً قال ابنُ تعالى : (مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ) ويجوز حينئذٍ إضافتُهُ وإعمالُهُ كما يجوز الوجهان في جاعلٍ ومُصَيِّرٍ ونحوهما ولا يستعمل بهذا الاستعمال ثَانٍ فلا يقال " ثَانِيًا وَاحِدًا) (ثَانٍ وَاحِدًا) وأجازه بعضُهم وحكاه عن العرب